# الفصل الرابع

## إسلام أحد الزوجين المشركين قبل الآخر

المشرك هو الكافر على أية ملة كان سواء كان كتابيًا أو غير كتابي . وقد يطلق المشرك على ما يقابل الكتابي كما في قوله تعالى : ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾ (البينة:١) .

وعلى العموم فإن الكفر كله ملة واحدة وهو يتضمن الشرك على أية صورة كانت ليندرج فيه الكافرون جميعًا سواء كانوا وثنيين أو أهل كتاب أو غيرهم[1] .

بعد هذا نريد أن نبين حكم الزوج المشرك فيما لو أسلم وزوجته كتابية أو غير كتابية . ثم حكم الزوجة المشركة فيما لو أسلمت وزوجها مشرك أيًا كانت صورة إشراكه .

أما لو أسلم المشرك وامرأته كتابية فقد دام نكاحه وذلك لجواز نكاح المسلم للكتابية . ولا نظن في ذلك خلافًا بل هو حكم قد أجمع عليه أهل العلم إجماعًا[2] .

أما لو أسلم الزوج وزوجته غير كتابية كأن تكون وثنية أو غيرها من الكوافر فثم تفصيل لكلمة العلماء والمذاهب يجدر بنا أن نعرض له فيما يلي :

---

(١) مغني المحتاج : ١٩١/٣ .

(٢) مغني المحتاج : ١٩١/٣ ، والمبسوط : ٤٥/٤ ، وأسهل المدارك : ١٠٣/٢ ، ومنتهى الإرادات : ١٩٣/٢ .



obeikandi.com

## المذهب الحنفي :

قال الحنفية في الزوج يسلم وامرأته من غير أهل الكتاب : يعرض عليها الإسلام فإن أسلمت فقد استدام نكاحهما على حالة من الصحة . وإن لم تسلم وجب التفريق بينهما .

أما إن كانت المرأة هي التي أسلمت والزوج باق على حاله من الشرك سواء كان من أهل الكتاب أو من غير أهل الكتاب فهي امرأته حتى يعرض عليه الإسلام فإن أسلم فالنكاح بينهما باق على حاله صحيحًا . وإن أبى الإسلام فرق بينهما .

وقال الحنفية في ذلك : يستوي أن يكون الزوج قد دخل بها أو لم يدخل. وذلك خلاف ما ذهب إليه الشافعية كما سنبينه في موضعه قريبًا إن شاء الله .

وقد احتج الحنفية لمذهبهم بما روي أن دهقانة بهز الملك أسلمت فأمر عمر رضي الله عنه أن يعرض الإسلام على زوجها فإن أسلم بقيا على نكاحهما وإلا فرق بينهما . وكذلك فإن دهقانا أسلم في عهد علي رضي الله عنه فعرض على امرأته الإسلام فأبت أن تسلم ففرق بينهما[1].

وقال الحنفية في توجيه رأيهم هذا إن النكاح في الأصل كان صحيحًا بين الزوجين وهو لا يرتفع إلا بوجود ما يرفعه من سبب . ولا يصلح سببًا لرفعه إسلام أحدهما فهو سبب لإثبات النكاح ، ولا كفر من أصر منهما على الكفر وذلك لأن الكفر قد كان موجودًا قبل هذا وهو ليس مانعًا من ابتداء النكاح ولا من بقائه . ولا يصلح كذلك اختلاف الدين نفسه سببًا للرفع ويبدو ذلك فيما لو كان الزوج مسلمًا والمرأة كتابية .

ولذلك فإنه ينبغي أن يتقرر السبب الذي يوجب التفرقة . وهذا السبب هو عرض الإسلام على الكافر منهما لا بطريق الجبر بل لأن النكاح يستلزم

---

(١) المبسوط : ٥/٤٥ ، ٤٦ .

الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان فإن لم يكن ذلك قام القاضي مقام الممتنع في التفريق بينهما[1].

**المذهب الشافعي :**

قال الشافعية : لو أسلم المشرك ـ سواء كان كتابيًّا أو غيره ـ وتحته وثنية أو مجوسية أو غيرها من الكوافر اللاتي لا يحل نكاحهن لمسلم فتخلفت عن الإسلام قبل الدخول بها فقد تنجزت الفرقة بينهما . وذلك لعدم تأكد النكاح قبل الدخول بدليل أنها تَبِينُ عند أول طلقة .

أما إن تخلفت بعد الدخول أو ما في معناه كالخلوة الصحيحة ثم أسلمت في العدة استدام النكاح على حاله من الصحة . وإن أبت إلا التخلف عن الإسلام حتى انقضت العدة فقد تنجزت الفرقة بينهما من حين إسلام الزوج وذلك لفساد النكاح[2].

أما لو أسلمت الزوجة وبقي الزوج مصرًّا على كفره فقد قالوا : إن كان ذلك قبل الدخول بها فقد تنجزت الفرقة . وإن كان بعد الدخول وأسلم في العدة فقد استدام النكاح . وإن لم يسلم حتى انقضت العدة فقد تنجزت الفرقة بينهما من حين إسلامها .

ودليل الشافعية في ذلك أن صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل وحكيم ابن حزام قد أسلمت زوجة كل منهم قبله ثم أسلم بعدها بنحو شهر واستقروا جميعًا على النكاح .

يتبين من هذا أن الشافعية قد عولوا في هذه المسألة على اعتبارين وهما الدخول وانقضاء العدة . فإذا كان ثمة دخول ولم تنقض العدة فلا زال النكاح على حاله من الاستمرار . أما إذا انقضت العدة فقد لزمت الفرقة وانحل بذلك الزواج[3].

---

(١) المبسوط : ٤٦/٥ .

(٢) مغني المحتاج : ١٩١/٣ .

(٣) مغني المحتاج : ١٩١/٣ ، وكشف الغمة للشعراني : ٦٩/٢ ط٢.

وقالوا أيضًا : لو أسلم الزوجان معًا قبل الدخول أو بعده بقي النكاح صحيحًا إجماعًا كما نقل ابن المنذر وابن عبد البر . وكذلك لأن الفرقة تقع باختلاف الدين ولم يختلف دينهما لا في الكفر ولا في الإسلام .

وقد بينوا كيفية المعية التي يتم بها إسلام الزوجين بأنها إنما تكون بآخر لفظ يصير به كل منهما مسلمًا . وذلك بأن يقترن آخر كلمة من إسلامه بآخر كلمة من إسلامها سواء وقع أول حرف من لفظيهما معًا أم لا[1].

وحول اعتبار العدة من حيث انقضاؤها وعدمه وتأثير ذلك في النكاح يقول ابن شهاب : لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله وإلى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجرًا قبل أن تنقضي عدتها . وأنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها[2].

وقال الشوكاني حول هذه المعاني : لم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها . وقد نقل الإجماع في ذلك ابن عبد البر .

وقال : إن ثمة إشكالاً في رد الرسول ﷺ ابنته زينب على زوجها أبي العاص ابن الربيع بالنكاح الأول بعد سنتين ولم يحدث صداقًا وأجاب الخطابي على الإشكال بأن بقاء العدة تلك المدة ممكن وإن لم تجر به العادة في الغالب وعلى الأخص إذا كانت المدة سنتين . فإن الحيض قد يبطئ عن ذات الإقراء لعارض[3].

وقيل ذلك في دفع هذا الإشكال : إن زينب لما أسلمت وبقي زوجها على الكفر لم يفرق بينهما النبي ﷺ إذ لم يكن قد نزل تحريم نكاح المسلمة على

---

(١) مغني المحتاج : ٣/١٩١ .

(٢) كشف الغمة للشعراني : ٢/٦٩ ط٢ .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني : ٦/١٨٤ .

الكافر فلما نزل قوله تعالى : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ (الممتحنة:١٠) . أمر النبي ﷺ أن تعتد فوصل أبو العاص مسلما قبل انقضاء العدة فقررها النبي ﷺ بالنكاح الأول .

وفي حصيلة ذلك كله يقول الشوكاني : إن حكم النبي ﷺ قد دل على أن النكاح موقوف فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته ، وإن انقضت العدة فلها أن تنكح من شاءت وإن أحبت انتظرته . وإذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح ولا يعلم أن أحدًا جدد نكاحه بعد الإسلام بل كان الحاصل أحد أمرين هما : افتراقهما لتنكح غيره . أو بقاؤهما على النكاح الأول إذا أسلم الزوج[١].

**المذهب المالكي :**

من رواية سحنون عن مالك رضي الله عنه في الزوجين المشركين يسلم الزوج منهما قبل المرأة قال : إن الفرقة تقع بينهما إذا عرض الإسلام على الزوجة فلم تسلم[٢] وهو قول الحنفية كما بينا .

على أن المشهور في المذهب أنه إذا طال انتظار الزوج بعد عرض الإسلام على الزوجة فلا تكون امرأته وإن أسلمت . حتى أن العصمة بينهما تنقلع .

وقد قدرت مدة التطاول بعد عرض الإسلام على الزوجة بشهر أو أكثر قليلاً . فإن مضت هذه المدة من غير أن تسلم فقد وقعت بينها وبين زوجها الفرقة[٣].

ولو أن الزوجين كانا مجوسيين أو نصرانيين أو يهوديين ثم أسلمت المرأة فقد قال مالك رحمه الله : إن الزوج أملك بالمرأة إذا أسلم في عدتها فإذا انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وإن أسلم بعد ذلك . وهو ما ذهب إليه الشافعية .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني : ١٨٤/٦ ، ١٨٥ .
(٢) المدونة : ٢٩٨/٢ .
(٣) المدونة : ٢٩٨/٢ ، وأسهل المدارك : ١٠٣/٢ .

وقد استدل المالكية على ذلك بجملة أدلة منها :

ما ورد عن نساء في عهد رسول الله ﷺ كن يسلمن بأرضهن غير مهاجرات وأزواجهن حين يسلمن كفار . منهن ابنة الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان ابن أمية فأسلمت يوم الفتح بمكة وهرب صفوان من الإسلام بركب البحر ، فبعث إليه رسول الله ﷺ أمانًا ودعاه أن يقدم عليه فإن أحب أن يسلم أسلم وإلا سيره شهرين . فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين وسار صفوان مع رسول الله ﷺ وهو كافر فشهد حنينًا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة فلم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم فاستقرت امرأته عنده بذلك النكاح[1].

وعن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام أسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم وهي مسلمة حتى قدمت عليه اليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم فلم يفرق الرسول ﷺ بينه وبينها واستقرت عنده بذلك النكاح[2].

وقد بينا آنفًا ما روي عن ابن شهاب في هذا الصدد أنه قال : لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله وإلى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الكافر إلا أن يقدم زوجها مهاجرًا قبل أن تنقضي العدة . وإنه لم يبلغنا أن أحدًا فرق بينه وبين زوجته بعد أن يقدم عليها مهاجرًا وهي في عدتها .

وعنه أيضًا : أن السنة قد مضت في المهاجرات اللائي قال الله فيهن : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ (الممتحنة: ١٠) .

---

(١) أخرجه البيهقي عن ابن شهاب : ١٨٦/٧ .

(٢) أخرجه البيهقي عن ابن شهاب أيضًا : ١٨٧/٧ ، والموطأ : ص٢٠٤ .

فكانت السنة إذا هاجرت المرأة أن يبرأ من عصمتها الكافر وتعتد فإذا انقضت عدتها نكحت من شاءت من المسلمين[1].

وجملة ذلك كله عند المالكية أن المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر فإنه يعرض عليه الإسلام فإن أسلم في عدتها فهو أحق بها . وإن انقضت عدتها قبل أن يسلم فلا سبيل له عليها فإذا كانت نصرانية تحت نصراني فأسلمت فإن الزوج أملك بها ما كانت في عدتها . أما لو ابتدأ نصراني نكاح مسلمة فإن النكاح يكون باطلاً .

**المذهب الحنبلي :**

يختلف حكم النكاح في المذهب الحنبلي عند إسلام أحد الزوجين المشركين قبل الدخول عما لو كان بعد الدخول .

فقالوا : إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين أو كتابي متزوج بوثنية أو مجوسية وكان ذلك قبل الدخول فقد تعجلت الفرقة بينهما من حين إسلامه ويكون ذلك فسخًا .

وكذلك لو أسلم الوثني وقد كان متزوجًا بأربع وثنيات لم يدخل بهن فقد انقطع زواجه منهن للبينونة وكان لكل واحدة منهن نصف مهرها المسمى إن كان حلالاً أو نصف مهر مثلها إن كان مهرها المسمى حرامًا .

وكذلك لو أسلمت النساء قبله وقبل دخوله بهن فقد بِنَّ منه أيضًا من غير أن يكون لواحدة منهن عليه شيء .

ووجه قول الحنبلية هنا أن اختلاف الدين يمنع الإقرار على النكاح فإذا وجد قبل الدخول تعجلت الفرقة كالردة[2].

ثم إن كان لمسلم هو الزوج فليس له إمساك كافرة لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ (الممتحنة:١٠) .

---

(١) المدونة : ٢/٢٩٨-٣٠٠ .

(٢) المغني لابن قدامة : ٦/٦١٣ ، ٦١٤ .

أما لو أسلم الزوجان معًا فإنهما على نكاحهما سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده . وقالوا : إنه ليس بين أهل العلم في هذا الحكم اختلاف . وذكر ابن عبد البر أن أهل العلم قد أجمعوا على ذلك لعدم وجود اختلاف في الدين بينهما إذ أسلما معًا[1].

واستدلوا لذلك بما أخرجه أبو داود والترمذي عن ابن عباس أن رجلاً جاء مسلمًا على عهد رسول الله ﷺ ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال : يا رسول الله إنها كانت أسلمت معي فردها عليه[2].

وقالوا : إن المعتبر هنا أن يتلفظ الاثنان بالإسلام دفعة واحدة من غير أن يسبق أحدهما الآخر فيفسد النكاح .

وثمة قول باحتمال أن يكون المعول عليه في ذلك هو اتحاد المجلس الذي حصل فيه إسلام الاثنين . وذلك لندرة اتفاق الزوجين على النطق بكلمة الإسلام معًا في دفعة واحدة . فلو اشترط هذا لوقعت الفرقة بين كل زوجين مسلمين قبل الدخول إلا ما كان شاذًا ونادرًا[3].

أما إذا أسلم أحدهما قبل الآخر وكان ذلك بعد الدخول ففيه عن أحمد روايتان :

**الأولى :** يتوقف النكاح على انقضاء العدة . فإن أسلم الآخر قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما . وإن لم يسلم حتى انقضت العدة فقد وقعت الفرقة منذ أن أسلم أحدهما واختلف الدينان . وهذا قول الزهري والليث والحسن ابن صالح والأوزاعي وإسحق . وقد روي مثل ذلك عن مجاهد وعبد الله ابن عمر .

ودليل هذه الرواية قصة إسلام بنت الوليد بن المغيرة قبل زوجها صفوان[4] وكذلك قصة إسلام أم حكيم بنت الحارث بن هشام قبل زوجها عكرمة[5].

---

(١) المغني : ٦١٥/٦ ، ومنتهى الإرادات : ١٩٣/٢ .

(٢) الترمذي : ٨٣/٥ ، وأبو داود : ١٩٣/١ .

(٣) المغني لابن قدامة : ٦١٥/٦ .

(٤) البيهقي : ١٨٦/٧ .

(٥) البيهقي : ١٨٧/٧ ، والموطأ : ص٢٠٤ .

وفي هذا يقول ابن شبرمة : كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما . واستدل لذلك بإسلام أبي سفيان عام الفتح قبل أن تسلم امرأته هند حتى فتح النبي ﷺ مكة فثبتا على النكاح[1].

ومن المتفق عليه أن إسلام أحد الزوجين وتخلف الآخر عن الإسلام حتى انقضاء العدة يلزم منه فسخ النكاح في قول عامة العلماء . وقال ابن عبد البر في هذا لم يختلف العلماء في هذا إلا شيء روي عن النخعي شذ فيه عن جماعة العلماء فلم يتبعه عليه أحد إذ زعم أنها ترد إليه وإن طالت المدة لما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رد زينب على زوجها أبي العاص بنكاحها الأول[2]. وفي هذا فإن قول النخعي يعتبر مرجوحًا لا يلتفت إليه .

أما قصة أبي العاص مع زوجته زينب فقد قال فيها ابن عبد البر : يحتمل أن يكون ذلك قبل نزول تحريم المسلمات على الكفار فتكون هذه القصة منسوخة بما جاء بعدها . أو أن يحتمل أن تكون زينب حاملاً قد استمر حملها حتى أسلم زوجها أو أن تكون مريضة لم تحض بثلاث حيضات ثم أسلم أو أن تكون قد ردت إليه بنكاح جديد . فقد أخرج الترمذي وابن ماجه بإسنادهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ ردها على أبي العاص بنكاح جديد[3].

ذلك الذي روي عن أحمد وهو المعتمد في المذهب الحنبلي فضلاً عن أنه قول عامة أهل العلم كما قال ابن عبد البر[4].

---

(١) المغني : ٦١٦/٦ .

(٢) أخرجه أبو داود : ٥١٩/١ ، وابن ماجه : ٦٤٧/١ ، وفيه ردها عليه بعد سنتين وأخرجه الترمذي : ٨٢/٥ ، وفيه ردها بعد ست سنوات .

(٣) الترمذي : ٨١/٥ ، وابن ماجه : ٦٤٧/١ .

(٤) المغني : ٦١٧/٦ ، ومنتهى الإرادات : ١٩٤/٢ .

**الثانية :** تتعجل الفرقة . وذلك الخلال . وهو قول الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة . وروي عن عمر بن عبد العزيز . وقال به ابن المنذر .

ودليل هذه الرواية قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ (الممتحنة: ١٠) .

وقالوا أيضًا : إن ما يوجب فسخ النكاح لا يختلف بما قبل الدخول وبعده كالرضاع[1].

ومن جملة ما قاله الحنبلية من أحكام أنه لو تزوج وثنية فأسلمت قبله ثم تزوج في إشراكه أختها ثم أسلما في عدة الأولى فإن له أن يختار منهما من شاء لأنه قد أسلم وتحته أختان مسلمتان .

أما إن أسلم هو قبلها لم يكن له أن يتزوج أختها في عدتها ولا أربعًا سواها حتى أنه لو تزوج فإنه لا يصح النكاح الثاني وذلك لأنه أسلم فهو ملتزم بأحكام الإسلام .

ولو تزوج أختين ودخل بهما ثم أسلم وإياهما معًا فاختار إحداهما زوجة له فإنه ليس له أن يطأها حتى تنقضي عدة أختها وذلك كيلا يكون واطئًا لإحدى الأختين في عدة الأخت الأخرى .

وكذلك لو أسلم وهو زوج لأكثر من أربع نسوة قد دخل فأسلمن معه وكن ثمانيًا فاختار أربعًا منهن وفارق أربعًا فإنه ليس له أن يطأ واحدة من اللوائي اختارهن قبل انقضاء عدة كل من اللائي فارقهن كيلا يكون واطئًا لأكثر من أربع .

ولو كن خمسًا ففارق إحداهن فقد أبيح له وطء ثلاث من المختارات من غير أن يطأ الرابعة حتى تنقضي عدة التي فارقها . وإن كن ستًا ففارق اثنتين كان له وطء اثنتين من المختارات . وإن كن سبعًا ففارق ثلاثًا كان له أن يطأ

---

(١) المغني : ٦/٦١٦ .

واحدة ممن اختارهن ولا يجوز له أن يطأ الباقيات حتى تنقضي عدة المفارقات .

وعلى هذا فكلما انقضت عدة واحدة من اللواتي فارقهن كان له وطء واحدة من اللائي اختارهن . وهذا من قياس المذهب عند الحنبلية[1].

ولو كانت الزوجتان أما وبنتا فأسلم الزوج وأسلمتا كلاهما معه قبل أن يدخل بهما فقد فسد نكاح الأم . وإن كان قد دخل بالأم فقد فسد نكاحهما . وذلك لأن المعلوم أن العقد على البنات يحرم الأمهات وأن الدخول بالأمهات يحرم البنات . واحتجوا لذلك بقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ (النساء:٢٣).

أما إذا دخل الزوج بهما فقد حرمتا على التأبيد . وذلك لأن الأم في حكم أم زوجته والبنت معتبرة ربيبته من زوجته التي دخل بها .

وفي هذا الصدد يقول ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم . وهو قول الحسن وعمر بن عبد العزيز وقتادة والثوري . وهو ما اتفقت عليه المذاهب على وجه العموم[2] باستثناء ما روى عن عبد الرحمن ابن القاسم من المالكية أنه قال في الحربي أو الذمي يسلم وقد تزوج البنت وأمها في عقد واحد أو عقدين متفرقين من غير أن يدخل بهما ـ قال إن له أن يحبس أيتهما شاء ويفارق الأخرى . وقد قال ذلك استنادًا إلى ما بلغه أن ابن شهاب قال في المجوسي يسلم وتحته الأم وابنتها أنه إن لم يكن أصاب واحدة منهما فإن له أن يختار أيتهما شاء[3].

وذلك مخالف لما هو عليه جمهور أهل العلم . ذلك أن المفهوم اتفاقًا أن

---

(١) المغني : ٦٢٦/٦ ، ٦٢٧ .

(٢) المغني : ٦٢٧/٦، ٦٢٨، والتكملة الثانية للمجموع : ٤٦٤/١٥، ٤٦٥، والمبسوط : ٥٥/٥ ، وأحكام القرآن للجصاص : ١٣٤/٢ ، والمدونة : ٣١٠/٢ .

(٣) المدونة : ٣١٠/٢ .

مجرد العقد على البنت يحرم أمها على العاقد . فكيف يجوز له بعد هذا أن يختار إحداهما التي يشاء إذا ما عقد عليهما وإن لم يكن ثَمَّ وطء .

## مذهب الشيعة الإمامية :

وافق الشيعة الإمامية في مذهبهم عموم ما ذهب إليه الجمهور في هذه المسألة . فقالوا : لو أسلم زوج الكتابية دونها فالنكاح يبقى على حاله صحيحًا سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده . وهو ما انعقد عليه الإجماع بغير خلاف .

ولو أسلمت المرأة دون زوجها وكان ذلك بعد الدخول فقد توقف النكاح على انقضاء العدة فإن أسلم الزوج قبل انقضائها فهما على نكاحهما . وإن انقضت العدة ولم يسلم فقد انفسخ النكاح . وهو مذهب الحنفية والشافعية كما بينا في حينه .

أما لو أسلما معًا فالنكاح باق على حاله من الصحة لعدم ما يقتضي الفسخ . وقالوا إن المعتبر في المعية بآخر كلمة الإسلام لا بأولها[1] وذلك الذي عليه أهل العلم جميعًا حتى نقل ابن المنذر وابن عبد البر الإجماع عليه .

* * *

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : ٥/٢٣٢ .